[205] خطب عمرة (1) فوصفها أبوها ثم قال: وأزيدك أنها لم تمرض قط، فقال (صلى ا عليه وآله): ما لهذه عند ا من خير، وقيل: إنه تزوجها فلما قال ذلك أبوها طلقها. فهذه إحدى وعشرون امرأة، ومات رسول ا (صلى ا عليه وآله) عن عشرة، واحدة منهن لم يدخل بها، وقيل: عن تسع: عايشة وحفصة وام سلمة وام حبيبة وزينب بنت جحش وميمونة وصفية وجويرية وسودة، وكانت سودة قد وهبت ليلتها لعايشة حين أراد طلاقها وقالت: لا رغبة لي في الرجال، وإنما اريد أن احشر في أزواجك (2). 21 - كا: العدة عن سهل، عن البزنطي، عن حماد بن عثمان وابن دراج عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: كان صداق النبي (صلى ا عليه وآله) اثنتي عشرة اوقية ونشا، والاوقية أربعون درهما، والنش: عشرون درهما، وهو نصف الاوقية (3). 22 - كا: محمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى (4) عن علي بن الحكم عن معاوية ابن وهب قال: سمعت أبا عبد ا (عليه السلام) يقول: ساق رسول ا (صلى ا عليه وآله) إلى أزواجه اثنتى عشرة اوقية ونشا، والاوقية: أربعون درهما، والنش: نصف الاوقية عشرون درهما، فكان ذلك خمسمائة درهم، قلت: بوزننا (5) ؟ قال: نعم (6). 23 - كا: العدة عن سهل عن البزنطي، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن الصداق هل له وقت ؟ قال: لا، ثم قال: كان صداق النبي (صلى ا عليه وآله) اثنتى عشرة اوقية ونشا، والنش نصف الاوقية و الاوقية أربعون ردهما، فذلك خمسمائة درهم (7). 24 - كا: علي عن أبيه عن حماد بن عيسى بن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سمعته

---

(1) وخطب امرأة فوصفها ابوها. (2) اعلام الورى: 85 - 88 (ط 1) و 146 - 150. ط 2. (3 و 6 و 7) فروع الكافي 2: 20. (4) في المصدر: احمد بن محمد بن عيسى. (5) بوزننا ؟ هذا خ ل.